حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 745
6 نوفمبر 2025 م
15 جمادى الأولى 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 59
العـــــــــدد 745
6 نـوفـمبـــــر 2025 م
15 جمادى الأولى 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

مجلس دبي للإعلام

- قرار رقم (8) لسنة 2025 بتشكيل لجنة دبي لتطوير قطاع الأفلام. 5
- قرار رقم (9) لسنة 2025 بشأن تشكيل لجنة دبي للألعاب الإلكترونية. 10

اللجنة العليا لحماية حقوق أصحاب الهمم

- قرار رقم (1) لسنة 2025 بشأن تشكيل الفريق التنفيذي للجنة العليا لحماية حقوق أصحاب الهمم. 15

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (295) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي حكومة دبي صفة الضبطية القضائية. 20
- قرار إداري رقم (353) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "سوق دبي المركزي الجديد للسيارات ش.ذ.م.م" المتعاقد معها. 24
- قرار إداري رقم (354) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "سوق دبي المركزي الجديد للخضار والفواكه ش.ذ.م.م" المتعاقد معها. 28

سلطة مدينة دبي الطبية

- قرار إداري رقم (1) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الطبية صفة الضبطية القضائية. 32

المذكرات التفسيرية

36 - مذكرة تفسيرية لمفهوم "المنفعة العامة" في ضوء أحكام القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي.

قرار رقم (8) لسنة 2025
بتشكيل
لجنة دبي لتطوير قطاع الأفلام

نحن أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم النائب الثاني لحاكم دبي
رئيس مجلس دبي للإعلام

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (66) لسنة 2024 بشأن تحديد السلطة المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس : مجلس دبي للإعلام.
اللجنة : لجنة دبي لتطوير قطاع الأفلام، المُشكّلة بمُوجب هذا القرار.
الرئيس : رئيس اللجنة.

تشكيل اللجنة
المادة (2)

أ- تُشكّل في المجلس بموجب هذا القرار لجنة فرعية دائمة تُسمى **"لجنة دبي لتطوير قطاع الأفلام"**، برئاسة **السيد/ عصام عبدالرحيم كاظم**، عضو المجلس، وعُضويّة مُمَثِّلين عن الجِهات

التالية:

1. مجلس دبي للإعلام	نائباً للرئيس
2. هيئة الثقافة والفنون في دبي	عضواً
3. هيئة دبي للطيران المدني	عضواً
4. مؤسسة دبي للمطارات	عضواً
5. دائرة جمارك دبي	عضواً
6. بلدية دبي	عضواً
7. هيئة الطرق والمواصلات	عضواً
8. سلطة دبي للتطوير	عضواً
9. مجموعة طيران الإمارات	عضواً
10. الإدارة العامة للهوية وشؤون الأجانب بدبي	عضواً
11. شرطة دبي	عضواً
12. مجلس دبي للإعلام	عضواً

ب- تتم تسمية مُمَثِّلِي الجِهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قِبَل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخِبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة، وألا تقل الدرجة الوظيفيّة لِكُل عُضو عن درجة **"مُدير تنفيذي"** أو من في حُكمِه.

اختصاصات اللجنة

المادة (3)

دون الإخلال بأحكام التشريعات الاتحادية والمحلية السارية في الإمارة، تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح السياسة العامة لإنتاج الأفلام واستقطاب أنشطة الأفلام في الإمارة، بما يشمل الحوافز والمبادرات والمشاريع ذات الصلة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
2. إبداء الرأي بشأن الإستراتيجيات والخطط والبرامج والمبادرات المتعلقة بصناعة الأفلام في الإمارة، وضمان مواءمتها مع الإستراتيجيات الحكومية المعتمدة.
3. اقتراح الحوافز المالية وغير المالية، بما في ذلك الإعفاءات والمِنح والمزايا الأخرى الموجهة لدعم البنية التحتية لإنتاج الأفلام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
4. اقتراح ومراجعة التشريعات واللوائح والأنظمة المعنية بصناعة الأفلام، ورفع التوصيات اللازمة

حيالها إلى المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.

5. اقتراح آليات التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية المعنية في الإمارة، لضمان تكامل الأدوار فيما بينها، وتذليل العقبات التي قد تواجه عمليات إنتاج الأفلام واستقطاب أنشطة الأفلام.
6. اقتراح البرامج التدريبية والمهنية المتخصصة، والحاضنات والمنصات الداعمة لصنّاع الأفلام الشباب، التي يمكن إنشاؤها من قبل المجلس، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
7. إيجاد آلية دعم وتسهيل الإنتاج المشترك، وتعزيز الشراكات الإستراتيجية بين القطاعين العام والخاص في مجالات إنتاج الأفلام.
8. اقتراح آليات التعاون مع لجان الأفلام واستوديوهات الإنتاج العالمية أو أي جهات أخرى في قطاع الأفلام، والعمل على استقطاب المهرجانات السينمائية والموزعين والممولين الدوليين.
9. اقتراح مؤشرات الأداء اللازمة لقياس فعالية تنفيذ السياسات والخطط المعتمدة من المجلس بشأن المشاريع التي ينفذها، وكيفية متابعة نتائجها.
10. أي مهام أو صلاحيات أخرى تُكلّف بها من المجلس.

مُقرِّر اللجنة
المادة (4)

أ- يكون للجنة مُقرِّر يُعيّنُه الرئيس بالتنسيق مع أمين عام المجلس، من بين موظفي الأمانة العامة للمجلس.

ب- تُناط بمُقرِّر اللجنة المهام التالية:

1. تحضير جدول أعمال اجتماعات اللجنة وفقاً لما يعتمِدُه الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل موعد اجتماعها بوقتٍ كاف.
2. توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة لحُضور اجتماعاتها.
3. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
4. ضمان التحقُّق من اكتمال النِّصاب القانوني لصِحّة عقد اجتماعات اللجنة.
5. مُتابعة تنفيذ قرارات وتوصِيات وتوجيهات اللجنة، ورفع مخرجات التنفيذ إلى الرئيس.
6. تقديم جميع أوجه الدّعم الإداري لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.
7. أي مهام أخرى يُكلّف بها من الرئيس.

اجتماعات اللجنة

المادة (5)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان اللذين يحددهما.

ب- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ج- تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

د- تدوّن اجتماعات اللجنة والقرارات والتوصيات التي تتخذها في محاضر، يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

تقديم الدّعم الإداري

المادة (6)

تتولى الأمانة العامة للمجلس تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

التعاون مع اللجنة

المادة (7)

على جميع الجهات الحُكوميّة وغيرها من الجهات ذات الصِّلة التعاون التام مع اللجنة، وتزويدها بالبيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدراسات التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتمكينِها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

التقارير الدوريّة

المادة (8)

يتولّى الرئيس رفع تقرير دوري مرتين سنوياً بنتائج الأعمال المُنجزة إلى المجلس، تتضمن الإنجازات التي حققتها اللجنة، والصعوبات والعقبات التي واجهتها، والحلول والمقترحات التي توصي بها، ليتسنى للمجلس التوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (9)

يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر
المادة (10)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم
النائب الثاني لحاكم دبي
رئيس مجلس دبي للإعلام

صدر في دبي بتاريخ 27 أكتوبر 2025م
الموافـــــق 5 جمادى الأولى 1447هـ

قرار رقم (9) لسنة 2025
بشأن
تشكيل لجنة دبي للألعاب الإلكترونية

نحن أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم النائب الثاني لحاكم دبي رئيس مجلس دبي للإعلام

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (66) لسنة 2024 بشأن تحديد السلطة المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس : مجلس دبي للإعلام.

اللجنة : لجنة دبي للألعاب الإلكترونية، المُشكّلة بمُوجب هذا القرار.

الرئيس : رئيس اللجنة.

الألعاب الإلكترونية : أي من برامج الألعاب التفاعلية الرقمية التي يتم استخدامها من شخص أو عدة أشخاص آخرين في العوالم الافتراضية باستخدام الأجهزة الإلكترونية، كالحاسوب، والهواتف الذكية وغيرها من أجهزة الألعاب المُبرمجة.

تشكيل اللجنة
المادة (2)

أ- تُشكّل في المجلس بموجب هذا القرار لجنة فرعية دائمة، تُسمى **"لجنة دبي للألعاب الإلكترونية"**، برئاسة **السيد/ خلفان جمعة بالهول**، عضو المجلس، وعُضويّة مُمَثِّلين عن الجِهات التالية:

1. مجلس دبي للإعلام	نائباً للرئيس
2. مجلس دبي الرياضي	عضواً
3. دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي	عضواً
4. غرف دبي	عضواً
5. هيئة الثقافة والفنون في دبي	عضواً
6. شرطة دبي	عضواً
7. سلطة مركز دبي المالي العالمي	عضواً
8. سلطة مركز دبي للسلع المتعددة	عضواً
9. شركة دو (ش.م.ع)	عضواً
10. مجلس دبي للإعلام	عضواً

ب- تتم تسمية مُمَثِّلي الجِهات الأعضاء في اللجنة من قِبَل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخِبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة، وألا تقل الدرجة الوظيفيّة لِكُل عُضو عن درجة **"مُدير تنفيذي"** أو من في حُكمِه.

اختصاصات اللجنة
المادة (3)

تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح السياسة العامة لتنظيم الألعاب الإلكترونية في الإمارة، بما يشمل الحوافز والمبادرات والمشاريع ذات الصلة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
2. إبداء الرأي حول الإستراتيجيات والخطط والبرامج والمبادرات المتعلقة بالألعاب الإلكترونية، وضمان مواءمتها مع الإستراتيجيات الحكومية المعتمدة.
3. اقتراح الحوافز المالية وغير المالية، بما في ذلك الإعفاءات والمِنح والمزايا الأخرى الموجهة لدعم البنية التحتية والشركات الناشئة لإنتاج وتطوير الألعاب الإلكترونية، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.

4. اقتراح ومراجعة التشريعات واللوائح والأنظمة المعنية بإنتاج وتطوير الألعاب الإلكترونية، ورفعها للمجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
5. اقتراح آليات التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية المعنية في الإمارة، لضمان تكامل الأدوار فيما بينها، وتذليل العقبات التي قد تواجه عمليات إنتاج وتطوير الألعاب الإلكترونية في جميع مراحلها.
6. اقتراح آلية التنسيق مع المؤسسات التعليمية لإعداد مناهج تعليمية لإنتاج وتطوير الألعاب الإلكترونية، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
7. اقتراح آلية الرقابة والإشراف على محتوى الألعاب الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات المعنية، لضمان تماشيها مع القيم الثقافية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ورفعها للمجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
8. إيجاد آلية دعم وتسهيل الإنتاج المشترك وتطوير الشراكات الإستراتيجية بين القطاعين العام والخاص في مجال الألعاب الإلكترونية.
9. اقتراح البرامج التدريبية والمهنية المتخصصة، وإنشاء الحاضنات والمنصات الداعمة لصنّاع ومطوري الألعاب الإلكترونية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
10. اقتراح مؤشرات الأداء اللازمة لقياس فعالية تنفيذ السياسات والخطط المعتمدة في مجال الألعاب الإلكترونية، ومتابعة نتائج هذه المؤشرات والتوصية بشأنها.
11. أي مهام أو صلاحيات أخرى تُكلّف بها من المجلس.

مُقرِّر اللجنة
المادة (4)

أ- يكون للجنة مُقرِّر يُعيّنُه الرئيس بالتنسيق مع أمين عام المجلس، من بين موظفي الأمانة العامة للمجلس.

ب- تُناط بمُقرِّر اللجنة المهام التالية:

1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمِدُه الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل موعد اجتماعها بوقتٍ كاف.
2. توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة لحُضور اجتماعاتها.
3. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
4. ضمان التحقُّق من اكتمال النِّصاب القانوني لصِحّة عقد اجتماعات اللجنة.

5. مُتابعة تنفيذ قرارات وتوصِيات وتوجيهات اللجنة، ورفع مخرجات التنفيذ إلى الرئيس.
6. تقديم جميع أوجه الدّعم الإداري لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.
7. أي مهام أخرى يُكلّف بها من الرئيس.

اجتماعات اللجنة
المادة (5)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان اللذين يحددهما.

ب- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ج- تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

د- تدوّن اجتماعات اللجنة والقرارات والتوصيات التي تتخذها في محاضر، يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

تقديم الدّعم الإداري
المادة (6)

تتولى الأمانة العامة للمجلس تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

التعاون مع اللجنة
المادة (7)

على جميع الجهات الحُكوميّة وغيرها من الجهات ذات الصِّلة التعاون التام مع اللجنة، وتزويدها بالبيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدراسات والتقارير التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتمكينِها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

التقارير الدوريّة

المادة (8)

يتولّى الرئيس رفع تقرير دوري مرتين سنوياً بنتائج الأعمال المُنجزة إلى المجلس، تتضمن الإنجازات التي حققتها اللجنة، والصعوبات والعقبات التي واجهتها، والحلول والمقترحات التي توصي بها، ليتسنى للمجلس التوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (9)

يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (10)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم
النائب الثاني لحاكم دبي
رئيس مجلس دبي للإعلام

صدر في دبي بتاريخ 27 أكتوبر 2025م
الموافـــــق 5 جمادى الأولى 1447هـ

قرار رقم (1) لسنة 2025
بشأن
تشكيل الفريق التنفيذي للجنة العليا لحماية حقوق أصحاب الهمم

نحن منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس اللجنة العليا لحماية حقوق أصحاب الهمم

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2022 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (83) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة العليا لحماية حقوق أصحاب الهمم،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
اللجنة العليا : اللجنة العليا لحماية حقوق أصحاب الهمم.
الهيئة : هيئة تنمية المجتمع في دبي.
الفريق : الفريق التنفيذي للجنة العليا، المشكل بموجب هذا القرار.
الرئيس : رئيس الفريق.

تشكيل الفريق
المادة (2)

أ- يُشكّل بموجب هذا القرار تحت إشراف اللجنة العليا، فريق تنفيذي يُسمّى **"الفريق التنفيذي للجنة العليا لحماية حقوق أصحاب الهمم"**، برئاسة ممثل عن الهيئة، وعضوية ممثلين عن

الجهات الحكومية التالية:

1. شرطة دبي.
2. هيئة الطرق والمواصلات.
3. بلدية دبي.
4. هيئة الصحة في دبي.
5. مؤسسة دبي للإعلام.
6. مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية.
7. هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
8. مجلس دبي الرياضي.
9. هيئة دبي الرقمية.
10. دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
11. دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.
12. مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.

ب- تختار الهيئة بقرار من مديرها العام أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة للانضمام إلى عضوية الفريق.

ج- تتم تسمِية مُمَثِّلِي الجهات الحكومية المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الفريق.

اختصاصات الفريق

المادة (3)

يتولى الفريق القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. اقتراح الإستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تعزز كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات التي تكفلها التشريعات السارية، ورفعها إلى اللجنة العليا لاعتمادها.
2. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة العليا وفقاً للمواعيد المحددة لها، ورفع التقارير الدورية بما تم تنفيذه منها إلى اللجنة العليا.
3. تحديد المواضيع الإستراتيجية المدرجة ضمن الأجندة السنوية المقررة لعمل اللجنة العليا بالتنسيق مع مقرر اللجنة العليا.
4. التأكد من أن البرامج الحكومية ذات الصلة بتنفيذ أحكام القانون رقم (3) لسنة 2022 ولائحته التنفيذية المشار إليهما، تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الإمارة.

5. إعداد الدراسات اللازمة لتقييم التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات، بما في ذلك المجالات التعليمية والتأهيلية والصحية والاجتماعية والمهنية، واستشراف مستقبل واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الإمارة، ورفع التوصيات المنبثقة منها إلى اللجنة العليا.
6. تقديم المشورة والدعم اللازمين للجهات الحكومية والفرق الفنية العاملة لديها لتطوير السياسات ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإمارة.
7. تعزيز الجهود التنسيقية بين فرق العمل المعاونة للفريق واللجنة العليا، لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها.
8. إعداد التقارير الدورية بشكل ربع سنوي، تتضمن التوصِيات والمُقترحات المُتعلِّقة بتنفيذ الإستراتيجيات والسياسات والبرامج والمبادرات ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونتائج أعمال الفريق، والإنجازات التي حقّقها، والصُّعوبات والتحدِّيات التي واجهها، ورفع تلك التقارير إلى اللجنة العليا للتوجيه بما تراه مُناسِباً بشأنها.
9. تشكيل فرق العمل الاستشارية من الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف أنواع الإعاقات أو من يمثلهم من الأسر أو الجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإمارة.
10. الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الفريق.
11. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة العليا.

اختصاصات الرئيس
المادة (4)

تُناط بالرئيس المهام والصلاحيّات التالية:

1. القيادة والتوجيه، بما يضمن تنفيذ الاختصاصات المنوطة بالفريق بكفاءة وفعاليّة.
2. الدعوة لحُضور الاجتماعات الاعتياديّة والاستثنائيّة، واعتماد جدول الأعمال.
3. رئاسة وإدارة الاجتماعات بشكل يضمن تفعيل مُشاركة أعضاء الفريق في إبداء رأيهم بالموضوعات التي تُطرح عليهم وتقديم اقتراحاتهم وتوصِياتهم بشأنها.
4. الإشراف على قيام أعضاء الفريق بمهامِّهم، وتفعيل التواصُل بينهُم وبين الأطراف المعنيّة من خارج الفريق.
5. تكليف أعضاء الفريق بأداء أي أعمال أو مهام في إطار تنفيذ الفريق للاختصاصات المنوطة به بكفاءة وفعاليّة.
6. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من رئيس اللجنة العليا.

مُقرِّر الفريق
المادة (5)

أ- يكون للفريق مُقرر، يُعيِّنُه الرئيس من بين موظفي الهيئة.

ب- تُناط بمُقرِّر الفريق المهام التالية:

1. تحضير جدول أعمال اجتماعات الفريق وفقاً لما يعتمِدُه الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء الفريق به قبل موعد اجتماعه بوقتٍ كاف.
2. توجيه الدّعوة لأعضاء الفريق لحُضور اجتماعاته.
3. تحرير محاضر اجتماعات الفريق وتوقيعها من الأعضاء، ورفعها بعد ذلك إلى الرئيس لاعتمادها.
4. ضمان التحقُّق من اكتمال النِّصاب القانوني لصِحّة عقد اجتماعات الفريق، وإبلاغ الرئيس بذلك.
5. التنسيق مع الرئيس لمُتابعة تنفيذ قرارات وتوصِيات وتوجيهات الفريق.
6. تقديم كل أوجه الدّعم الإداري للفريق، لتمكينه من القيام بالمهام المنُوطة به بمُوجب هذا القرار.
7. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من الرئيس.

اجتماعات الفريق
المادة (6)

أ- يعقد الفريق اجتماعاته بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كُل شهر، أو كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزّمان والمكان اللذيْن يُحدِّدهُما رئيس الاجتماع.

ب- يختار الفريق في أول اجتماع له نائباً للرئيس، يتولى القيام بمهام الرئيس في حال غيابه، أو قيام مانع لديه يحول بينه وبين ممارسة مهامه.

ج- تكون اجتماعات الفريق صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

د- يُصدِر الفريق قراراته وتوصِياته بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضِرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

هـ- تُدوّن توصِيات وقرارات الفريق في محاضِر، يُوقِّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضِرون.

و- يجوز للفريق أن يدعو لحُضور اجتماعاته من يراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص، لمُعاونته في أداء مهامّه وصلاحيّاته المنوطة به بمُوجب هذا القرار، على ألا يكون لأي مِمّن يستعين بهم الفريق صوت معدود في مُداولاته.

التعاون مع الفريق
المادة (7)

على جميع الجهات المعنية في الإمارة التعاون التام مع الفريق ومن يتم تكليفه من قبله، وتزويده بالبيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدراسات التي يطلُبها، والتي يراها لازمة لتمكينِه من أداء المهام المنُوطة به بمُوجب أحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان
المادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس اللجنة العليا

صدر في دبي بتاريخ 21 مايو 2025م
الموافـــــق 23 ذو القعدة 1446هـ

قرار إداري رقم (295) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي حكومة دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (18) لسنة 2024 بشأن تنظيم إدارة النفايات في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصحة العامة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2015 بتعديل جدول المخالفات والعقوبات المتعلقة بالنظافة العامة الملحق باللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ **"قرار المجلس التنفيذي"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو حكومة دبي، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2024 والقانون رقم (5) لسنة 2025 المشار إليهما وقرار المجلس التنفيذي والقرارات الصادرة بموجبها، وأي تشريعات أخرى تحل محلها، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

على مأموري الضبط القضائي الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الأفعال المرتكبة بالمخالفة لأحكام التشريعات، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي ببلدية دبي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطة
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 24 أكتوبر 2025م
المـــــوافق 2 جمادى الأولى 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي حكومة دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	الجهة الحكومية
1	عبدالمجيد أحمد الهاشمي	مدير مكتب الأمين العام	الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
2	الدكتور/ موسى طارق خوري	مدير إدارة السياسات والإستراتيجيات الاقتصادية	
3	بدر مطر الصيري القمزي	مدير إدارة تنفيذي لإدارة المواقف	هيئة الطرق والمواصلات
4	الدكتورة/ نسيم محمد رفيع	مدير إدارة الصحة والسلامة	بلدية دبي
5	سيد إسماعيل الهاشمي	مدير إدارة الشؤون المالية والإيرادات	

قرار إداري رقم (353) لسنة 2025
بشأن
منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "سوق دبي المركزي الجديد للسيارات ش.ذ.م.م" المتعاقد معها

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (38) لسنة 2025 بشأن إلحاق قطع أراضي بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2023 بشأن تحديد الأسواق التابعة لبلدية دبي وضوابط وشروط التصرف بالأعيان المؤجرة فيها،
وعلى العقد المبرم بين بلدية دبي وشركة سوق دبي المركزي الجديد للسيارات ش.ذ.م.م،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنَح العاملون لدى شركة "سوق دبي المركزي الجديد للسيارات ش.ذ.م.م" المُتعاقد معها من قبل البلدية، والمبيَّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضّبط القضائي
المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بمهامهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المُرتكَبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قِبَلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضّبط القضائي
المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة الأسواق في مؤسسة المرافق العامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمَل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطة
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 24 أكتوبر 2025م
المـــــوافق 2 جمادى الأولى 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للعاملين لدى شركة
"سوق دبي المركزي الجديد للسيارات ش.ذ.م.م"

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	ثاني عبدالله عبيد بن تميم المهيري	0821	مساعد مدير	قسم التفتيش
2	ماجد عبدالله محمد إبراهيم صياح	0893	مساعد مدير	
3	محمد علي محمد سعيد الدرمكي	1795	مساعد مدير	
4	محمد علي سلطان سلطان المرزوقي	1712	مفتش	
5	سلطان سالم سلطان سالم القمزي	1813	مفتش	
6	خالد يوسف محمد أحمد البناء	282354	مفتش	
7	حمد يحيى فرج جمعه الساري	289931	مفتش	
8	عبدالرحمن عبدالله عيسى مير البلوشي	243486	مفتش	

قرار إداري رقم (354) لسنة 2025
بشأن
منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "سوق دبي المركزي الجديد للخضار والفواكه ش.ذ.م.م" المتعاقد معها

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (38) لسنة 2025 بشأن إلحاق قطع أراضي بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2023 بشأن تحديد الأسواق التابعة لبلدية دبي وضوابط وشروط التصرف بالأعيان المؤجرة فيها،
وعلى العقد المبرم بين بلدية دبي وشركة سوق دبي المركزي الجديد للخضار والفواكه ش.ذ.م.م،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنَح العاملون لدى شركة "سوق دبي المركزي الجديد للخضار والفواكه ش.ذ.م.م" المُتعاقد معها من قبل البلدية، والمبيَّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضّبط القضائي
المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المُخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بمهامهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المُرتكَبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قِبَلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضّبط القضائي
المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الأسواق في مؤسسة المرافق العامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السّريان والنشر

المادة (5)

يُعمَل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطة
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 24 أكتوبر 2025م
المـــــوافق 2 جمادى الأولى 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للعاملين لدى شركة "سوق دبي المركزي الجديد للخضار والفواكه ش.ذ.م.م"

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	علي محمد عبدالله صالح العلي	500746	مدير أول	قسم التفتيش
2	بطى خالد محمد صالح الحمادي	2020	مساعد مدير	
3	طارق حسين إبراهيم حسن علي	3544	مفتش	
4	ناصر إبراهيم جعفر حسن أهلي	265787	مفتش	
5	عبدالرحمن سالم محمد سالم الحتاوي	132281	مفتش	
6	عيسى علي سلطان أحمد الجميري	265924	مفتش	
7	راشد علي حسن محمد البلوشي	265795	مفتش	

قرار إداري رقم (1) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الطبية صفة الضبطية القضائية

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (16) لسنة 2024 بشأن مدينة دبي الطبية، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"السلطة"**،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2024 بشأن تعيين الرئيس التنفيذي لسلطة مدينة دبي الطبية،
وعلى القرارات المنظمة لعمل السلطة،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو السلطة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (16) لسنة 2024 والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (16) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند تأديتهم لمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (16) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القانون والقرارات، وعدم

مخالفتهم لأحكامها.

3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، وتحرير محاضر الضبط والاستعانة بالوسائل المصرح لهم استخدامها، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية بالسلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.

2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عصام الدين حسين كلداري
الرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 29 أكتوبر 2025م
المـــــوافق 7 جمادى الأولى 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي السلطة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	سلطان محمد عيسى عبدالله المطوع	30615	مفتش الامتثال - إدارة الامتثال
2	أحمد بن محمد بن درويش الفارسي	30367	تنفيذي أول - العلاقات الحكومية - إدارة المشاريع والأصول

مذكرة تفسيرية
لمفهوم "المنفعة العامة"
في ضوء أحكام القانون رقم (2) لسنة 2022
بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي

سنداً للاختصاصات المنوطة بالأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي بموجب القانون رقم (14) لسنة 2024 في إصدار ونشر المذكرات التفسيرية للتشريعات المحلية السارية في إمارة دبي، وفق الضوابط والشروط الحاكمة لقواعد تفسير التشريعات المعتمدة لديها في هذا الشأن.
وبالإشارة إلى الطلب المقدم إليها من **"لجنة الاستملاك"** المشكّلة بموجب القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي، والقرار رقم (2) لسنة 2022 بشأن لجنة استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي، بتحديد المقصود بعبارة **"المنفعة العامة"** الواردة في ذلك القانون.

فإن الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات تورد فيما يلي المقصود بعبارة **"المنفعة العامة"** في ضوء أحكام القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي:

"التفسير"

بتاريخ 3 يناير 2022 أصدر **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي، القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي، ويُشار إليه في هذه المذكرة التفسيرية بـ **"قانون الاستملاك"**، الذي بُدء العمل به في 14 يناير 2022، وهو التاريخ الموافق لنشره في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.
لقد شمل قانون الاستملاك تنظيم جميع الاستملاكات التي تتم على قطع الأراضي الفضاء في إمارة دبي، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، سواءً التي تتم لصالح الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة المكلّفة بتنفيذ مشاريع ذات نفع عام.
لقد جاء إصدار قانون الاستملاك بهدف حماية الملكية الخاصة وعدم المساس بها أو نزعها إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل، وتنظيم إجراءات نزع ملكية العقارات في إمارة دبي للمنفعة العامة وفق إجراءات محددة وواضحة، ووضع قواعد وأسس عادلة للتعويض عن العقارات المُستملَكة، بالإضافة

إلى تمكين الجهات العامة والخاصة في إمارة دبي من تنفيذ مشاريعها الرامية إلى تحقيق النفع العام.
إن الاستملاك وفقاً لقانون الاستملاك، وهو نزع الملكية الخاصة من مالك العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل، هو استثناء من قاعدة صون الملكية الخاصة، وهو غير جائز قانوناً إلا إذا توفرت الشروط التالية:

1. صدور قرار من لجنة الاستملاك باستملاك العقار، أي نزع ملكيته من مالكه.
2. أن يكون الغرض من الاستملاك تحقيق منفعة عامة حقيقية ومشروعة.
3. أن يكون قرار الاستملاك قائماً على أسباب واقعية أو مشروعات تنموية لصالح الإمارة.
4. أن يكون قرار الاستملاك متناسباً مع الهدف المراد تحقيقه.
5. أن يتم الاستملاك مقابل تعويض عادل، وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة قانوناً.

ومن هذه الشروط يمكن القول بأن **"المنفعة العامة"** هي الغاية التي تبرر هذا الاستثناء، وهي شرط موضوعي يجب أن يتحقق في كل حالة استملاك.
إن قانون الاستملاك لم يورد تعريفاً صريحاً لعبارة **"المنفعة العامة"** ضمن المادة (2) منه الخاصة بالتعريفات، وعلى الرغم من ذلك، فإن مفهوم هذه العبارة قد تناوله قانون الاستملاك ضمناً من خلال المواد التالية:

1. المادة (2) التي عرّفت **"المشروع"** بأنه **"أي مشروع عائد للمُستملِك المطلوب الاستملاك لأجله، يهدف إلى تحقيق النفع العام"**.
2. المادة (4) التي نصت على أن من بين أهداف قانون الاستملاك، حماية الملكية الخاصة وعدم المساس بها أو نزعها إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل، وتمكين الجهات العامة والخاصة في إمارة دبي من تنفيذ مشاريعها الرامية إلى تحقيق النفع العام.
3. المادة (5) التي قررت بأنه لا يجوز استملاك العقار إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل.
4. البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (8) التي أسندت إلى لجنة الاستملاك مهمة تحديد مدى جدوى وأهمية المشروع، ومدى تحقيقه للنفع العام.

ومن خلال هذه النصوص، نجد أن قانون الاستملاك قد حصر الاستملاك، أي نزع ملكية العقار من مالكه، ونزع ما يتعلق به من حقوق عينية أصلية، لتحقيق **"منفعة عامة"**، وهي كل غرض أو مشروع يخدم مصلحة المجتمع أو يحقق فائدة عامة للقاطنين فيه، بصرف النظر عما إذا كانت الجهة التي تستهدف تحقيق ذلك الغرض أو تنفيذ المشروع، جهة حكومية أو جهة خاصة، وبالتالي فإذا كان الهدف من الاستملاك هو تحقيق منفعة خاصة بشخص ما أو جهة بعينها، سواءً كانت هذه المنفعة مالية أو تجارية، فإنه لا يجوز نزع ملكية صاحب العقار لصالح ذلك الشخص أو تلك الجهة.

إن **"المنفعة العامة"** في ضوء أحكام قانون الاستملاك، تشمل دونما حصر، ما يلي:

1. إنشاء أو توسعة أو تطوير البنية التحتية العامة في إمارة دبي، كالطرق، الجسور، الأنفاق، شبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي، محطات المترو، والمرافق العامة.
2. المشروعات ذات الطبيعة الخدمية أو الاجتماعية العامة، كالمستشفيات، المدارس، والمرافق الصحية والبيئية.
3. المشروعات العمرانية والتنموية ذات الطابع العام، كالحدائق العامة، الساحات، المساجد، المناطق الخضراء، الشواطئ، وتطوير الواجهات البحرية.
4. المشروعات الاقتصادية أو الاستثمارية ذات النفع العام، إذا كانت تحقق مصلحة عامة معتبرة، مثل المناطق اللوجستية أو المجمعات الحكومية أو التطوير العمراني الذي يخدم الخطة الحضرية العامة لإمارة دبي.

لقد وضع قانون الاستملاك مجموعة من الضوابط، التي تُبيّن متى يُعتبر المشروع ذا **"نفع عام"**، وهذه الضوابط هي:

1. أن يكون المشروع عائداً للمُستملِك **"الجهة الطالبة للاستملاك"** ومطلوب تنفيذه لخدمة غرض عام، وهذا الضابط يُستدل عليه من تعريف كلمة "المشروع" الواردة في المادة (2) من قانون الاستملاك.
2. أن يثبُت للجنة الاستملاك جدوى المشروع ومدى تحقيقه للنفع العام قبل الموافقة على نزع الملكية، وهذا ما يُستدل عليه من نص البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (8) من قانون الاستملاك.
3. ألا يكون هناك بدائل تخطيطية ممكنة لتنفيذ المشروع دون استملاك، وهذا ما يُستدل عليه من نص البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (8) من قانون الاستملاك.
4. أن يتم الاستملاك وفق الإجراءات والضوابط المحددة وفي مقابل تعويض عادل، وهذا ما يُستدل عليه من نص المادتين (4) و(5) من قانون الاستملاك.

وبناءً على ما تقدم، فإن تفسير عبارة **"المنفعة العامة"** وفقاً لقانون الاستملاك، تكون على النحو التالي:

"المنفعة العامة: هي الغاية التي تستهدف وفقاً للسياسات التخطيطية والحضرية المعتمدة تحقيق مصلحة عامة أو خدمة مجتمعية أو عمرانية أو اقتصادية أو تنموية تخدم المجتمع، والتي يترتب على تحقيقها جواز نزع ملكية العقار الخاص بقرار من لجنة الاستملاك متى ثبت لها أن المشروع يُحقِّق تلك الغاية، وفي مقابل تعويض عادل لمالك العقار".

ومن هذا التعريف فإن **"المنفعة العامة"** وصدور **"قرار الاستملاك من لجنة الاستملاك"** و**"التعويض العادل"** لمالك العقار، هي أركان المشروعية في أي استملاك يتم في إمارة دبي.

ويثور في ضوء أحكام قانون الاستملاك وتعريف عبارة **"المنفعة العامة"** سالف الذكر، التساؤل التالي: هل يجوز للشركات الخاصة طلب الاستملاك؟

إن قانون الاستملاك لم يمنع الشركات الخاصة تقديم طلب إلى لجنة الاستملاك، لاستملاك أي عقار في إمارة دبي، إذا كان الغرض من الاستملاك عاماً ويُحقّق منفعة عامة، لا سيما وأن المادة (2) من قانون الاستملاك لم تحدد على سبيل الحصر من هو المُستملِك، حيث عرّفت هذه المادة **"المُستملِك"** بأنه: **"الجهات التي تطلب استملاك العقار وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر بلدية دبي وهيئة الطرق والمواصلات وسلطات المناطق الحرة في الإمارة"**.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن من بين أهداف قانون الاستملاك الهدف الوارد في البند (4) من المادة (4) منه، المتمثل في: **"تمكين الجهات العامة والخاصة في الإمارة من تنفيذ مشاريعها الرامية إلى تحقيق النفع العام"**.

أي أن من له حق طلب الاستملاك وفقاً لقانون الاستملاك هو:

1. الجهات الحكومية.
2. الجهات الخاصة.

وبالتالي، فإنه يجوز للشركات الخاصة الطلب من لجنة الاستملاك نزع ملكية أي عقار، إذا كانت الشركة مكلّفة بتنفيذ مشروع ذي نفع عام، كإنشاء أو توسعة أو تطوير البنية التحتية العامة في إمارة دبي، أو مشروع ذي طبيعة خدمية أو اجتماعية عامة، أو مشروع عمراني وتنموي ذي طابع عام، أو مشروع اقتصادي أو استثماري أو تطويري يخدم الخطة الحضرية العامة لإمارة دبي، ويكون نزع الملكية هنا لصالح المشروع العام.

أما إذا كانت الشركة الخاصة تطلب الاستملاك لمصلحة خاصة بحتة، كأن تطلب نزع ملكية أرض لتوسعة مشروعها التجاري أو العقاري الخاص بها، فهذا الطلب يتعارض صراحةً مع مفهوم **"المنفعة العامة"**، وبالتالي فإنه لا يجوز قانوناً للجنة الاستملاك إجابة طلب تلك الشركة، لأن المنفعة في هذه الحالة هي منفعة خاصة وليست عامة.

إن هذه الإجابة تنسجم مع فلسفة قانون الاستملاك التي تتيح إشراك القطاع الخاص في تحقيق المنفعة العامة، وتعترف بدوره الفاعل في تحقيق التنمية الشاملة، وتعزيز دوره في تحقيق أهداف التخطيط الحضري والاقتصادي في إمارة دبي وضمان جودة الحياة فيها، وذلك كله دون المساس بطبيعة السلطة السيادية للاستملاك من ناحية، وضمان حقوق ملاك العقارات المُستملَكة في

التعويض العادل من ناحية ثانية.

سنداً لأحكام البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (8) من القانون رقم (14) لسنة 2024 بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، فإن المذكرات التفسيرية الصادرة من الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات والمنشورة في الجريدة الرسمية لحكومة دبي تعتبر ملزمة للكافة بما تتضمنه من تفسير لأحكام هذه التشريعات، وتحوز ذات الحجية المقررة للتشريع الذي يكون محلاً للتفسير.

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC